

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحي الجمهورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ، احمد على خيرى ، محمد عبد المنعم إبراهيم وحسين نعمان .



الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ القضائية :

(١) إختصاص " الإختصاص الولاىى " . دستور .

- القضاء العادى . صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .

(٢) إختصاص " الإختصاص الولاىى " . محكمة القيم . مسئولية " مسئولية تقصيرية ، حراسة . دستور : المدعى العام الاشتراكى ، . تعويض .

- محكمة القيم . اختصاصها . قصره المشرع استثناءً على المسائل المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد ووجهة الحراسة . تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى عن تعويض الضرر الناجم عن خطأه فى إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها والإخلال بواجبات الحراسة أو المسئولية التقصيرية . المواد ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ١٦٣ مدنى . خضوعه لاختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم .

(٣ ، ٤) حراسة ، حراسة إدارية ، . دستور ، المدعى العام الاشتراكى ، . اهلية ، حق التقاضى ، . نيابة ، نيابة قانونية ، .

(٣) فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضعين عن إدارة أموالهم والتصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها . ليس هذا نقص فى أهلية الخاضع للحراسة . بل حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها عنه المدعى العام الاشتراكى الحارس المعين طبقاً للقانون . علة ذلك .

(٤) رفع الحراسة على الأموال بردها لذويها . أثره . عوده حق التقاضى إليهم . احتمال مصادرة الأموال المفروض عليها الحراسة صار أمراً قائماً واحتمالاً وارداً غير مقطوع به . المواد ١٩/٤ ، ٢٢/٥ ، ٢٣ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . أثره . حق الخاضعين فى مساءلة الحارس . شرطه . انتهاء مهمة الحارس والحراسة دون مصادرة الأموال .

١ - السلطة القضائية هي سلطة أصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذى ناط بها وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقى السلطات ولها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، والقضاء العادى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية التى تنشأ بين الأفراد وبينهم وبين إحدى وحدات الدولة وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف به أحكام الدستور - يعتبر إستثناء على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره .

٢ - مفاد نصوص المواد من ٢٧ إلى ٥٨ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، والمادة ٣٤ منه والإختصاصات المبينه بالقانون ١٤١ ، ١٥٤ لسنة ١٩٨١ ، والمادة العاشرة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . أن المشرع قصر نزع الاختصاص من المحاكم العادية - ذات الولاية العامة - وإسناده إلى محكمه التيم ذات الاختصاص الاستثنائى على المسائل التى نصت عليها المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وبين جهة الحراسة مما لم يتناول النص المذكور ومن ثم فإنه إذا ما تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى من تعويض الضرر الناجم عن الخطأ المنسوب إليه

التمثل فى إساءة إدارة الأموال المعهود إليه حراستها وإخلاله بواجبات الحارس المنصوص عليها فى المادتين ٧٣٣ ، ٧٣٤ من القانون المدنى أو وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية المبينه بالمادة ١٦٣ من ذات القانون وهى مسئولية شخصية قوامها الفعل الضار الواقع منه إبان إدارته للمال المفروض عليه الحراسة ، فإن هذا النزاع بحسب طبيعته - لا يدخل فى نطاق الإختصاص المحدد إستثناء لمحكمة القيم وإنما تختص به المحاكم العادية بحسب الأصل العام المقرر فى القانون .

٣ - فرض الحراسة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ٩٥ لسنة ١٩٨٠ يترتب عليه غل يد الخاضعين لها عن إدارة أموالهم المفروضه عليها الحراسة أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها وليس فى ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - نقص فى أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس - المدعى العام الاشتراكى - بإعتباره نائباً قانونياً عنه فى إدارتها لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة فيلتزم بالمحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها والعناية بها وحتى إنتهاء الحراسة دون مصادرة ورد تلك الأموال إلى أصحابها فلا يكون للخاضع مقاضاة الحارس عن سوء إدارته للمال طيلة الفترة المشار إليها .

٤ - إنتهاء الحراسة برد الأموال المحروسة إلى ذويها عاد للخاضع تبعاً لذلك حقه فى التقاضى بشأنها والدفاع عن مصالحه وأمواله وكما أن نصوص المواد ١٩ ، ٢٢ / ٥ ، ٢٣ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ تدل مجتمعة على احتمال مصادرة الأموال المفروض عليها الحراسة صار أمراً قائماً واحتمالاً وإرداً وإن كان غير مقطوع به لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الأوراق أنه كان من غير الممكن - فى تاريخ رفع الدعوى وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - القطع بأن الأعيان المحروسة

سوف ترد إلى المطعون عليهم أم إنها ستصادر لصالح الشعب - حتى يقوم للمطعون عليهم حق مؤكد في طلب مساءلة الحارس ومحاسبته عن إدارته هذه الأموال والتي لا تتأتى إلا بعد إنقضاء الحراسة عليها - دون مصادرة وإنهاء مهمته بالنسبة لها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ورتب على ذلك مسئولية عن إهماله في إدارة الأموال المفروض عليها الحراسة وقبل إنقضائها - على النحو الذي حدده القانون يكون معيباً بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٦١٧٨ سنة ١٩٨٩ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لهم مبلغ ^{مليماً} ١,٨٨٨,٨٠٠ وقالوا بياناً لذلك إنهم يمتلكون مساحة ٧٦ ف حدائق مشمره وقد أصدر الطاعن بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٥ قراراً بمنعهم من التصرف فيها وإدارتها وتولاها هو نيابة عنهم غير انه أهملها وتركها بغير عناية حتى تلفت وظل على إهماله لها ثم صدر قضاء محكمه القيم فى الدعوى رقم ٤٠ سنه ١٧ ق حراسات بتاريخ ١٩٨٨/١/١٦ بفرض الحراسة عليها وتأيد بحكم محكمة القيم العليا

الصادر في ١١/٦/١٩٨٨ فبقيت يدهم مغلوله عنها ، وقد أقاموا دعوى إثبات الحالة رقم ٢٥٤٨ سنة ١٩٨٨ مستعجل الاسكندرية وانتهى الخبر المندوب فيها إلى أن الاضرار الناجمه عن عدم قيام الطاعن بإعمال الإدارة الحسنه تقدر بمبلغ ٩٤٤٤٠٠ ^{جنيه} وإذا لحقتهم من جراء مسلك الطاعن وبسبب خطئه أضرار مادية وأدبية يقدرون التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، بتاريخ ٧/٤/١٩٩٠ م حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون عليهم مبلغ ٩٤٤٤٠٠ ^{جنيه} تعويضاً عن الأضرار المادية التي حاقت بهم . استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٨٥٢ سنة ٤٦ ق . كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٨٦٥ سنة ٤٦ ق ضمت المحكمة الاستئنافين ثم حكمت في ٢٤/٤/١٩٩١ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون عليهم مبلغ ٦٢٩٦٠٠ ^{جنيه} تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى وإنعقاد هذا الإختصاص لمحكمة القيم دون غيرها بإعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة طبقاً لاحكام القانونين رقمى ٣٤ سنة ١٩٧١ ، ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك أياً كان مبنى المنازعة أو سببها أو الطلب فيها طالما تعلقت بالأموال التي فرضت عليها الحراسة أو كانت ناشئة عن الحراسة أو مترتبة عليها غير

أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع وواجهه بما لا يصلح رداً عليه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن السلطة القضائية هي سلطة أصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذى ناط بها وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقى السلطات ولها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، والقضاء العادى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية التى تنشأ بين الأفراد وبينهم وبين إحدى وحدات الدولة وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف به أحكام الدستور - يعتبر استثناءً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره ، وكان مؤدى نصوص المواد من ٢٧ إلى ٥٨ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ أن محكمة القيم المشكلة وفقاً للقانون المشار إليه هي جهة قضاء انشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيظ بها من اختصاصات محدهه وفقاً للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون وطبقاً للإجراءات التى حددها . . . إذ نصت المادة ٣٤ منه على اختصاص تلك المحكمة - دون غيرها بالفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى ، وكافة الإختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، والفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقاً لأحكام هذا القانون ، والفصل فى الحالات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات وقد أضيف إلى هذه الاختصاصات - بمقتضى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة - الإختصاص بنظر

المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها ، كما أضيف إلى هذه الإختصاصات بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١م - الفصل فى التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور ، وكان النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد خص محكمة الحراسة بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة وكافة المنازعات المتعلقة بالمال المفروض عليه الحراسة - مما مفاده أن المشرع قصر نزع الإختصاص من المحاكم العادية - ذات الولاية العامة - واسناده إلى محكمة القيم ذات الإختصاص الاستثنائى على المسائل التى نصت عليها المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وبين جهة الحراسه مما لم يتناوله النص المذكور ومن ثم فإنه إذا ما تعلق النزاع بمسئوليه المدعى العام الاشتراكى عن تعويض الضرر الناجم عن الخطأ المنسوب إليه المتمثل فى اساءه إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها وإخلاله بواجبات الحارس المنصوص عليها فى المادتين ٧٣٣ ، ٧٣٤ من القانون المدنى أو وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية المبينه بالماده ١٦٣ من ذات القانون وهى مسئولية شخصية قوامها الفعل الضار الواقع منه إبان إدارته للمال المفروض عليه الحراسة ، فإن هذا النزاع بحسب طبيعته - لا يدخل فى نطاق الإختصاص المحدد استثناء لمحكمة القيم وإنما تختص به المحاكم العادية بحسب الأصل العام المقرر فى القانون ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعد إختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون وافق صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بباقى أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول انه يترتب على الحكم بفرض الحراسة

على أموال المطعون عليهم منعهم من إدارتها أو التصرف فيها ل مباشرها هو نيابة عنهم فلا يكون لهم مقاضاته بشأن إدارتها إلا بعد انقضاء الحراسة عليها - دون مصادرة - و ردها إليهم غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع الذي إبداه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وانتهى إلى مسؤليته عن الأهمال في إدارة الأموال المفروض عليها الحراسة وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محلة ، ذلك ان فرض الحراسة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ٣٤ للسنة ١٩٧١ ، ٩٥ لسنة ١٩٨٠ يترتب عليه غل يد الخاضعين لها عن إدارة أموالهم المفروضة عليها الحراسة أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها وليس فى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقص فى أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس - المدعى العام الاشتراكى - بإعتباره نائباً قانونياً فى إدارتها لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة فيلتزم بالمحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها والعناية بها وحتى إنتهاء الحراسة دون مصادرة ورد تلك الأموال إلى أصحابها ، فلا يكون للخاضع مقاضاة الحارس عن سوء إدارته للمال طيلة الفترة المشار إليها ، فإذا ما إنتهت الحراسة برد الأموال المحروسة إلى ذويها عاد للخاضع تبعاً لذلك حقه فى التقاضى بشأنها والدفاع عن مصالحه وأمواله ، كما وأن النص فى الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على أن " يختص القضاء العادى بالمنازعات التى تنشأ بسبب الحراسة بين ذوى الشأن وبين الجهة المعهود إليها بها إذا رد المال إلى ذوى الشأن " وفى الفقرة الخامسة من المادة ٢٢ من القانون المشار إليه على أن " تنقض الحراسة فى جميع الأحوال بإنقضاء خمس سنوات على تاريخ صدور الحكم بفرضها ، كما تنقضى

الحراسة بوفاة الشخص المفروضة عليه الحراسة حتى ولو كان قبل مضي المدة المذكورة وللمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة وخلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة رفع الحراسة أو أن تصدر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التى آلت إلى الشخص المفروضة عليه الحراسة ... " وفى المادة ٢٣ من ذات القانون على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية إلغاء الحكم بالمصادره . " كل هذه النصوص مجتمعة تدل على أن احتمال مصادرة الأموال المفروض عليها الحراسة صار أمراً قائماً واحتمالاً وارداً وإن كان غير مقطوع به ، لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت فى الأوراق إنه كان من غير الممكن - فى تاريخ رفع الدعوى وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - القطع بأن الأعيان المحروسة سوف ترد إلى المطعون عليهم أم أنها ستصادر لصالح الشعب - حتى يقوم للمطعون عليهم حق مؤكد فى طلب مساءلة الحارس ومحاسبته عن إدارته هذه الأموال والتى لا تتأتى إلا بعد إنقضاء الحراسة عليها - دون مصادرة - وإنهاء مهمته بالنسبة لها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ورتب على ذلك مسئوليته عن إهماله فى إدارة الأموال المفروض عليها الحراسة وقبل إنقضائها - على النحو الذى حدده القانون يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .